

مقتطفات من بعض كتب الفقه المتعلقة بالزنا، والاغتصاب، والتوبة

من كتاب المغني¹ لموفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي عن الزنا وأحكامه وشروط ثبوته

حكم الزنا:

الزنى حرام وهو من الكبائر العظام بدليل قول الله تعالى: {ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا} [الإسراء: 32]. وقال تعالى: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا} [الفرقان: 68]. وروي عبد الله بن مسعود قال (سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك) أخرجه البخاري ومسلم².

... أن الرجم لا يجب إلا على المحصن بإجماع أهل العلم وفي حديث عمر إن الرجم حق على من زنى وقد أحصن وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ذكر منها: أو زنا بعد إحصان)³...

... ولا خلاف في وجوب الجلد على الزاني إذا لم يكن محصنا, وقد جاء بيان ذلك في كتاب الله تعالى بقوله سبحانه: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وجاءت الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - موافقة لما جاء به الكتاب ويجب مع الجلد تغريبه عاما في قول جمهور العلماء⁴.

الإقرار بالزنا:

[والذي يجب عليه الحد ممن ذكرت, من أقر بالزنى أربع مرات] وجملته أن الحد لا يجب إلا بأحد شيئين إقرار أو بينة فإن ثبت بإقرار اعتبر إقرار أربع مرات وبهذا قال الحكم وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي وقال الحسن, وحمام ومالك والشافعي, وأبو ثور وابن المنذر: يحد

¹ ابن قدامة، المغني، (بيروت: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ).

² ابن قدامة، المرجع السابق، ج. 10، ص: 119.

³ ابن قدامة، المرجع السابق، ج. 10، ص: 126.

⁴ ابن قدامة، المرجع السابق، ج. 10، ص: 133.

بإقرار مرة... وقال عمر: إن الرجم حق واجب على من زنى وقد أحسن, إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ولأنه حق, فيثبت باعتراف مرة كسائر الحقوق ولنا ما روى أبو هريرة, قال: (أتى رجل من المسلمين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه, ففتحى تلقاء وجهه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه, حتى ثني ذلك أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أباك جنون؟ قال: لا قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ارجموه) متفق عليه ولو وجب الحد بمرة, لم يعرض عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالى وروى نعيم بن هزال حديثه وفيه: (حتى قالها أربع مرات فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إنك قد قلتها أربع مرات, فبمن؟ قال بفلانة) رواه أبو داود وهذا تعليل منه يدل على أن إقرار الأربعة هي الموجبة...⁵

ذكر حقيقة الفعل شرط لصحة الإقرار:

يعتبر في صحة الإقرار أن يذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة لأن الزنى يعبر عما ليس بموجب للحد وقد روى ابن عباس (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لماعز: لعلك قبلت أو غمزت, أو نظرت قال: لا قال: أفنكتها لا يكني قال: نعم قال: فعند ذلك أمر برجمه) رواه البخاري وفي رواية عن أبي هريرة (قال: أفنكتها؟ قال: نعم قال: حتى غاب ذاك منك في ذاك منها؟ قال: نعم قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال: نعم قال: فهل تدري ما الزنى؟ قال: نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا) وذكر الحديث رواه أبو داود.⁶

إقرار المكروه لا يصح:

ولا يصح الإقرار من المكروه فلو ضرب الرجل ليقر بالزنا لم يجب عليه الحد, ولم يثبت عليه الزنا ولا نعلم من أهل العلم خلافا في أن إقرار المكروه لا يجب به حد وروى عن - عمر رضي الله عنه - أنه قال: ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته أو ضربته, أو أوثقته رواه سعيد وقال ابن شهاب في رجل اعترف بعد جلده: ليس عليه حد ولأن الإقرار إنما ثبت به المقر به لوجود الداعي إلى الصدق وانتفاء التهمة عنه فإن

⁵ المغني، ج. 10، ص. 165-166.

⁶ المغني، ج. 10، ص. 167.

العاقل لا يتهم بقصد الإضرار بنفسه، ومع الإكراه يغلب على الظن أنه قصد بإقراره دفع ضرر الإكراه فانتهى ظن الصدق عنه فلم يقبل⁷.

إقرار أحد الطرفين غير كاف لإقامة الحد على الطرف الآخر:

فإن أقر أنه زنى بامرأة فكذبته، فعليه الحد دونها وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا حد عليه لأننا صدقناها في إنكارها فصار محكوماً بكذبه، ولنا ما روى أبو داود بإسناده عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أن رجلاً أتاه، فأقر عنده أنه زنى بامرأة فسامها له فبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المرأة، فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها)⁸.

الرجوع عن الاعتراف يسقط الحد:

وذكرنا أن المقر بالحد متى رجع عن إقراره ترك وكذلك إن أتى بما يدل على الرجوع مثل الهرب، لم يُطلب (لأن ما عزا لما هرب قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : هلا تركتموه؟)....⁹

يستحب للإمام أو القاضي التعريض للمقر بالإقرار

ويستحب للإمام أو الحاكم الذي يثبت عنده الحد بالإقرار، التعريض له بالرجوع إذا تم والوقوف عن إتمامه إذا لم يتم كما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه عرض عن ماعز، حين أقر عنده ثم جاءه من الناحية الأخرى فأعرض عنه، حتى تم إقراره أربعاً ثم قال: (لعلك قبلت لعلك لمست) وروى أنه قال للذي أقر بالسرقه: (ما إخالك فعلت) رواه سعيد، عن سفيان عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال: حدثنا هشيم عن الحكم بن عتيبة عن يزيد بن أبي كبشة، عن أبي الدرداء أنه أتى بجارية سوداء سرقته فقال لها: أسرقت؟ قولي: لا. فقالت: لا فخلي سبيلها. ولا بأس أن يعرض بعض الحاضرين له بالرجوع أو بأن لا يقر وروينا عن الأحنف أنه كان جالساً عند معاوية، فأتي بسارق فقال له معاوية: أسرقت؟ فقال له بعض الشرطة: اصدق الأمير، فقال الأحنف: الصدق في كل المواطن معجزة. فعرض له بترك الإقرار... ويكره لمن علم أن يحثه على الإقرار لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أنه قال له زال وقد كان قال لماعز: بادر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن ينزل فيك قرآن: ألا سترته بثوبك كان خيراً لك) رواه سعيد وروى بإسناده أيضاً، عن سعيد بن المسيب قال: (جاء

⁷ المغني، ج. 10، ص. 167.

⁸ المغني، ج. 10، ص. 167-168.

⁹ المغني، ج. 10، ص. 173.

ما عز بن مالك إلى عمر بن الخطاب فقال له: إنه أصاب فاحشة فقال له: أخبرت بهذا أحدا قبلي قال: لا قال: فاستتر بستر الله، وتب إلى الله فإن الناس يعيرون ولا يغيرون والله يغير ولا يعير، فتب إلى الله ولا تخبر به أحدا فانطلق إلى أبي بكر فقال له مثل ما قال عمر، فلم تفره نفسه حتى أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر له ذلك¹⁰.

إقامة البينة على الزنا:

[أو يشهد عليه أربعة رجال من المسلمين أحرار عدول يصفون الزنا] ذكر الخرق في شهود الزنا سبعة شروط أحدها: أن يكونوا أربعة وهذا إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم لقول الله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15]... (وقال سعد بن عباد لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا، أمهله حتى أتى بأربعة شهداء؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : نعم) رواه مالك في "الموطأ" وأبو داود في "سننه" الشرط الثاني: أن يكونوا رجالا كلهم... الشرط الثالث: الحرية... الشرط الرابع: العدالة، ولا خلاف في اشتراطها فإن العدالة تشترط في سائر الشهادات فها هنا مع مزيد الاحتياط أولى فلا تقبل شهادة الفاسق، ولا مستور الحال الذي لا تعلم عدالته لجواز أن يكون فاسقا الخامس: أن يكونوا مسلمين... الشرط السادس أن يصفوا الزنا فيقولوا: رأينا ذكره في فرجها كالمروء في المكحلة، والرشاء في البئر وهذا قول معاوية بن أبي سفيان والزهري والشافعي، وأبي ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي...

استحباب عدم الشهادة على الزنا:

1. إذا ثبت هذا فإن من عنده شهادة على حد فالمستحب أن لا يقيمها لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال (من ستر عورة مسلم في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة) وتجوز إقامتها لقول الله تعالى: {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15]. ولأن الذين شهدوا بالحد في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، لم تتكر عليهم شهادتهم به ويستحب للإمام وغيره التعريض بالوقوف عن الشهادة بدليل قول عمر لزياد: إني لأرى رجلا أرجو أن لا يفضح الله على يديه رجلا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولأن تركها أفضل فلم يكن بأس بدلالته على الفضل وقد روى أن رجلا سأل عقبة بن عامر فقال إن لي جيرانا

¹⁰ المغني، ج. 10، ص. 195-196.

يشربون الخمر، أفأرفعهم إلى السلطان؟ فقال عقبة بن عامر: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (من ستر عورة مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة)¹¹.

هل الحمل دليل على الزنا:

وإذا أحبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم يلزمها الحد بذلك، وتساءل فإن ادعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنا، لم تحد وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وقال مالك: عليها الحد إذا كانت مقيمة غير غريبة إلا أن تظهر أمارات الإكراه، بأن تأتي مستغيثة أو صارخة... وروى عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: يا أيها الناس إن الزنا زناء إن زنا سر وزنا علانية فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي وهذا قول سادة الصحابة ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف، فيكون إجماعاً ولنا أنه يحتمل أنه من وطء إكراه أو شبهة والحد يسقط بالشبهات وقد قيل: إن المرأة تحمل من غير وطء بأن يدخل ماء الرجل في فرجها إما بفعلها أو فعل غيرها ولهذا تصور حمل البكر، فقد وجد ذلك وأما قول الصحابة: فقد اختلفت الرواية عنهم فروى سعيد حدثنا خلف بن خليفة، حدثنا هاشم أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب ليس لها زوج، وقد حملت فسألها عمر فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس، وقع علي رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ فدرأ عنها الحد وروى البراء بن صبرة عن عمر أنه أتى بامرأة حامل، فادعت أنها أكرهت فقال: خل سبيلها... وروى عن علي، وابن عباس أنهما قالوا: إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل وروى الدارقطني بإسناده عن عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر أنهم قالوا: إذا اشتبه عليك الحد، فادرأ ما استطعت ولا خلاف في أن الحد يدرأ بالشبهات وهي متحقة ها هنا¹².

الإكراه على الزنا أو الاغتصاب:

* ولا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم روي ذلك عن عمر والزهري وقتادة، والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً وذلك لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه (أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدرأ عنها الحد) رواه الأثرم قال: وأتى عمر بإماء من إماء الإمارة، استكرههن غلمان

¹¹ المغني، ج. 10، ص. 188.

¹² المغني، ج. 10، ص. 192-194. ومن الأحاديث الواردة في درء الحدود ما روي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة." سنن الترمذي، (بيروت، دار الفكر، 1974) ج: 2، ص: 39-438.

من غلمان الإمارة فضرب الغلمان ولم يضرب الإمام وروى سعيد بإسناده عن طارق بن شهاب: قال: أتى عمر بامرأة قد زنت، فقالت: إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم على فخلي سبيلها ولم يضربها ولأن هذا شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات ولا فرق بين الإكراه بالإلجاء وهو أن يغلبها على نفسها وبين الإكراه بالتهديد بالقتل ونحوه نص عليه أحمد، في راع جاءته امرأة قد عطشت فسألته أن يسقيها، فقال لها: أمكنيني من نفسك قال: هذه مضطرة وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن امرأة استسقت راعيا فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت، فرفع ذلك إلى عمر فقال لعلي: ما ترى فيها؟ قال: إنها مضطرة فأعطاها عمر شيئا وتركها¹³.

** وإن أكره الرجل فزني، فقال أصحابنا: عليه الحد وبه قال محمد بن الحسن وأبو ثور لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار والإكراه ينافيه فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه، فيلزمه الحد كما لو أكره على غير الزنى فزنى وقال أبو حنيفة: إن أكرهه السلطان، فلا حد عليه وإن أكرهه غيره حد استحسانا وقال الشافعي: وابن المنذر: لا حد عليه لعموم الخبر ولأن الحدود تدرأ بالشبهات والإكراه شبهة، فيمنع الحد كما لو كانت امرأة يحققة أن الإكراه، إذا كان بالتخويف أو بمنع ما تقوت حياته بمنعه كان الرجل فيه كالمرأة، فإذا لم يجب عليها الحد لم يجب عليه وقولهم: إن التخويف ينافي الانتشار لا يصح لأن التخويف بترك الفعل والفعل لا يخاف منه، فلا يمنع ذلك وهذا أصح الأقوال إن شاء الله تعالى¹⁴.

مقتطفات من المحلى بالآثار

أبو محمد علي ابن سعيد ابن حزم¹⁵

الرد على المالكية في جعل الحبل دليلا على الزنا:

قال أبو محمد رحمه الله¹⁶: مَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَشَدَّ جَسْرًا عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ بِالشُّبُهَاتِ وَحَيْثُ لَا تَجِبُ إِقَامَتُهَا مِنْهُمْ، ثُمَّ يُسْقِطُونَهَا حَيْثُ أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَنَحْنُ ذَاكِرُونَ مِنْ ذَلِكَ طَرَفًا كَافِيًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَأَوْلُ ذَلِكَ النَّفْسَ الَّتِي عَظَّمَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرَهَا وَحَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِالْحَقِّ.
فَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ (...) لَا يَحْدُونِ الْمُؤْمِسِيكَ امْرَأَةً حَتَّى يُزْنِيَ بِهَا (...) وَأَمَّا الزَّنَى: فَإِنَّ الْمَالِكِيِّينَ يَحْدُونُ بِالْحَبْلِ وَلَعَلَّهُ مِنْ إِكْرَاهٍ (...)¹⁷

¹³ المغني، ج. 10، ص. 158-159.

¹⁴ المغني، ج. 10، ص. 159-160.

¹⁵ أبو محمد علي ابن سعيد ابن حزم، المحلى بالآثار (بيروت: دار الكتب العلمية، 1988)

¹⁶ أبو محمد هو ابن حزم. (ملاحظة المحررة)

الاعتصاب:

فِيْمَنْ ادَّعَتْ أَنْ فُلَانًا اسْتَكْرَهَهَا:

قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا حُمَامٌ (...) ¹⁸، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ قَالَا جَمِيعًا: فِي امْرَأَةٍ قَدَفَتْ رَجُلًا بِنَفْسِهَا أَنَّهُ غَلَبَهَا عَلَى نَفْسِهَا، وَالرَّجُلُ يُنْكَرُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ: فَإِنَّهَا تُضْرَبُ حَدَّ الْفَرِيَةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ (...) قَتَادَةُ أَنَّ رَجُلًا اسْتَكْرَهَ امْرَأَةً فَصَاحَتْ فَجَاءَ مُؤَدِّنٌ فَشَهِدَ لَهَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ سَمِعَ صِيَاحَهَا، فَلَمْ يَجْلِدْهَا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ (...) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ فُلَانًا اسْتَكْرَهَنِي عَلَى نَفْسِي فَقَالَ: هَلْ سَمِعَكَ أَحَدٌ أَوْ رَأَى قَالَتْ: لَا، فَجَلَدَهَا بِالرَّجُلِ وَهُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، أَوْ إِسْحَاقُ بْنُ مُسْلِمٍ مَوْلَى عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْمَرْأَةِ تَقُولُ: إِنَّ فُلَانًا أَكْرَهَنِي عَلَى نَفْسِي قَالَ: إِنْ كَانَ لَيْسَ مِمَّا يُشَارُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ؛ جُلِدَتْ الْحَدَّ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْفِسْقِ نُظِرَ فِي ذَلِكَ.

قال أبو محمد رحمه الله: هَاهُنَا يَرَوْنَ عَلَيْهِ السَّجْنَ الطَّوِيلَ، وَالْأَدَبَ، وَغَرَمَ مَهْرَ مِثْلِهَا وَهَذِهِ أَقْوَالٌ تَدُورُ عَلَى وَجْهِهِ: إِمَّا جَلَدَهَا حَدَّ الْقَدْفِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ. وَأَمَّا إِسْقَاطُ الْحَدِّ عَنْهَا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ صِيَاحَهَا فَقَطُّ وَهُوَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِلَّا فَتُجَلَّدُ. وَأَمَّا أَنْ يَذْرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ بِأَنْ يَرَى مَعَهَا خَالِيًا، وَيُؤَثِّرَ فِيهِ أَثْرًا، أَوْ يَسْمَعَ صِيَاحَهَا وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَزَادَ: أَنْ يُعَاقِبَ الرَّجُلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ إِنْ ظَهَرَ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا، وَإِلَّا فَالْحَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ حَدُّ الْقَدْفِ. وَأَمَّا أَنْ يُنْظَرَ، فَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْعَافِيَةِ جُلِدَ حَدَّ الْقَدْفِ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْفِسْقِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، وَيُسَجَّنُ هُوَ وَيَطَالُ سَجْنُهُ، وَيَغْرَمُ مَهْرَ مِثْلِهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

قال أبو محمد رحمه الله: أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِظَاهَرُ الْخَطَأِ؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ فِي الْأَدْعَاءِ بَيْنَ الْمُسَارِ إِلَيْهِ بِالْخَيْرِ، وَالْمُسَارِ إِلَيْهِ بِالْفِسْقِ، وَلَمْ يُوجِبِ الْفَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَرَأَى، وَلَا سُنَّةً، وَلَا إِجْمَاعًا، وَلَا قِيَاسًا، وَلَا قَوْلَ صَاحِبٍ وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ كُلُّهَا عَلَى أَنْ رَجُلًا يَدَّعِي دَيْنًا عَلَى آخَرَ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُنْكَرٌ: فَإِنَّهُ يَحْلِفُ وَلَوْ أَنَّهُ أَحَدُ الصَّحَابَةِ،

¹⁷ ابن حزم، المرجع السابق، ج. 12، ص: 61.

¹⁸ ملاحظة المحررة: حذفنا سلسلة الرواة في الأحاديث الواردة في نص "المحلى" اختصاراً، ولمن يرغب بالاطلاع عليها الرجوع إلى كتاب المحلى.

رضي الله عنهم، وَقَدْ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَيَّ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُمْ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا أَحَدَ أَفْضَلَ مِنْهُمْ، وَلَا أَبْعَدَ مِنَ التُّهْمَةِ، وَالِدَّعْوَى بِجَحْدِ الْمَالِ، وَالظُّلْمِ، وَالْعَصْبِ كَالدَّعْوَى بِالْغَلْبَةِ فِي الزَّنَا، وَلَا فَرْقَ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ حَرَامٌ، وَمَعْصِيَةٌ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ أُعْطِيَ قَوْمٌ بِدَعْوَاهُمْ لِأَدَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ أُدْعِيَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَاحِبِ مَنْ أَصْحَابِهِ اخْتَصَمَا بَيْنَيْكَ أَوْ يَمِينُهُ وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ، وَمَالِكٌ مَعَهُمْ عَلَى أَنْ مُسْلِمًا بَرًّا فَاضِلًا عَدْلًا وَلَوْ أَنَّهُ أَحَدُ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، : ادَّعَى مَالًا عَلَى يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ أَنْ الْيَهُودِيَّ، أَوْ النَّصْرَانِيَّ: يَبْرَأُ مِنْ ذَلِكَ بِيَمِينِهِ، وَأَنَّ الْكَافِرَ لَوْ ادَّعَى ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ لِأَحْلِفَ لَهُ، فَكَيْفَ يَفْضِي لَهَا بِدَعْوَاهَا، فَيَعْرَمُهُ مَهْرَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ فَاسِقٌ، وَلَا فَاسِقٌ أَفْسَقُ مِنْ كَافِرٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الْكَافِرُونَ هُمْ الْفَاسِقُونَ فَهَذَانِ وَجْهَانِ مِنَ الْخَطَا وَتَالِثٌ وَهُوَ الْقَضَاءُ عَلَيْهِ بِالسَّجْنِ وَالْعُقُوبَةِ دُونَ بَيِّنَةٍ وَهَذَا ظُلْمٌ ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ بِهِ. وَرَابِعٌ هُوَ أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ يُصَدِّقُهَا أَوْ يُكَدِّبُهَا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى قِسْمٍ تَالِثٍ فَإِنْ كَانَ يُصَدِّقُهَا فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا حَدَّ الزَّنَا وَإِلَّا فَقَدْ تَنَاقَضَ وَضَيَّعَ حَدًّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ يُكَدِّبُهَا فَبِأَيِّ مَعْنَى يَسْجُنُهُ وَيَعْرَمُهُ مَهْرَ مِثْلِهَا، فَيُؤْكَلُهَا الْمَالُ بِالْبَاطِلِ، وَيَأْخُذُ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَخَامِسٌ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ تَكَلَّمْتَ وَكَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَعْرُوفًا بِالْعَافِيَةِ: جَلَدَهَا حَدَّ الْقَدْفِ، وَإِنْ مَكَتَتْ، فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ: رَجَمَهَا إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً وَهَذَا ظُلْمٌ مَا سَمِعَ بِأَشْنَعِ مِنْهُ، وَحَرَجٌ فِي الدِّينِ لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ فِيهِ، وَلَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ فَرْقَ هَذَا التَّفْرِيقِ قَبْلَ مَالِكٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد رحمه الله :

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} الْآيَةَ فَفَعَلْنَا فَوَجَدْنَا اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَوْجَبَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ رَمَى أَحَدًا بِالزَّنَا، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بَيِّنَةً. ثُمَّ نَظَرْنَا فِي الَّتِي تَشْتَكِي بِإِنْسَانٍ: أَنَّهُ غَلَبَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَوَجَدْنَاهَا لَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ قَازِفَةً، أَوْ تَكُونَ غَيْرَ قَازِفَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ قَازِفَةً فَالْحَدُّ وَاجِبٌ عَلَيْهَا بِلا شَكٍّ، إِذْ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ قَازِفَ الْفَاسِقِ يَلْزَمُهُ الْحَدُّ، كَقَازِفِ الْفَاضِلِ، وَلَا فَرْقَ. وَالْقَدْفُ هُوَ مَا فُصِدَ بِهِ الْعَيْبُ وَالِدَّمُ وَهَذِهِ لَيْسَتْ قَازِفَةً إِتْمَا هِيَ مُسْتَكْبِيَةٌ مُدَّعِيَةٌ، وَإِذْ لَيْسَتْ قَازِفَةً فَلَا حَدَّ لِقَدْفِ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ تُكَلَّفُ النَّبِيئَةَ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهَا أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّنَا، وَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَصْلًا، لَا سِجْنَ، وَلَا أَدْبَ، وَلَا غَرَامَةَ؛ لِأَنَّ مَالَهُ مُحْرَمٌ، وَبَشَرَتُهُ مُحْرَمَةٌ، وَمُبَاحٌ لَهُ الْمَشْيُ فِي الْأَرْضِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَامْتَسُوا فِي مَنَاقِبِهَا}

فإن قال قائل: فإن لم تكن بيينة فاقضوا عليه باليمين بهذا الخبر.

قلنا : وبالله تعالى التوفيق إن دعوها انتظم حقا لها وحقا لله تعالى , ليس لها فيه دخول , ولا خروج فحقها :
 السعدي عليها وطمها , وحق الله تعالى : هو الزنا , فواجب أن يحلف لها في حقها , فيحلف بالله ما تعدت
 عليك في شيء , ولا ظلمتك وتبرأ ذمته . ولا يجوز أن يحلف بالله ما زنى ; لأنه لا خلاف في أن أحدا لا
 يحلف في حق ليس له فيه مدخل . ولا يختلف اثنان في أن من قال : إنك غصبتي وزيدا دينارا , فإنه إنما
 يحلف له في حقه من الدينار لا في حق زيد , وهكذا في كل شيء .

وأما الفرق بين الدّم والشكوى , فإنهم لا يختلفون فيمن قال لأخر ابتدأ أو في كلام بينهما يا ظالم , يا غاصب
 , أنه مسيء فمّن قائل : عليه الأدب , ومّن قائل : لأخر أن يقول له مثل ذلك . ولا يختلفون فيمن شكّا بأخر
 فقال : ظلمني وأخذ مالي بغير حق , أنه لا شيء عليه وأنه ليس مسيئا بذلك فصحّ الفرق بين الشكوى وبين
 الاعتداء بالسبّ والقذف وبالله تعالى التوفيق¹⁹ .

هل يسقط الحد بالتوبة؟

من فتاوى ابن تيمية:

* وسئل عن من وجب عليه حد الزنا فتاب قبل أن يحد: فهل يسقط عنه الحد بالتوبة؟
 فأجاب:

إن تاب من الزنا، والسرقة، أو شرب الخمر، قبل أن يرفع إلى الإمام: فالصحيح أن الحد يسقط عنه، كما يسقط
 من المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة.

** وسئل - رحمه الله - عن رجل أذنب ذنبا يجب عليه حد من الحدود: مثل جلد، أو حصب ثم تاب من ذلك
 الذنب، وأقلع، واستغفر، ونوي ألا يعود: فهل يجزئه ذلك؟ أو يحتاج مع ذلك إلى أن يأتي إلى ولي الأمر
 ويعرفه بذنبه ليقوم عليه الحد، أم لا؟ وهل ستره على نفسه وتوبته أفضل، أم لا؟
 فأجاب:

إذا تاب توبة صحيحة تاب الله عليه من غير حاجة إلى أن يقر بذنبه حتى يقام عليه الحد، وفي الحديث: (من
 ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله). وفي الأثر
 أيضا: من أذنب سرا فليتب سرا، ومن أذنب علانية فليتب علانية. وقد قال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ
 ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ} [آل عمران: 135]

¹⁹ ابن حزم، المرجع السابق، ج. 12، ص: 259-262.

انظر:

[فتاوى ابن تيمية](#)

من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد:

(وأما المسألة الثانية) وهي من اعترف بالزنى ثم رجع، فقال جمهور العلماء يقبل رجوعه، إلا ابن أبي ليلى وعثمان البتي؛ وفصل مالك فقال: إن رجع إلى شبهة قبل رجوعه. وأما إن رجع إلى غير شبهة فعنه في ذلك روايتان: إحداهما يقبل وهي الرواية المشهورة. والثانية لا يقبل رجوعه، وإنما صار الجمهور إلى تأثير الرجوع في الإقرار لما ثبت من تقريره صلى الله عليه وسلم ماعزا وغيره مرة بعد مرة لعله يرجع، ولذلك لا يجب على من أوجب سقوط الحد بالرجوع أن يكون التماذي على الإقرار شرطا من شروط الحد. وقد روي من طريق "أن ماعزا لما رجم ومسته الحجارة هرب فاتبعوه، فقال لهم: ردوني إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام، فقتلوه رجما وذكروا ذلك إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه" ومن هنا تعلق الشافعي بأن التوبة تسقط الحدود، والجمهور على خلافه، وعلى هذا يكون عدم التوبة شرطا ثالثا في وجوب الحد.

انظر:

[البداية](#)

من كتاب الأم لمحمد بن إدريس الشافعي:

[قال الشافعي] رحمه الله تعالى: الحدُّ حدٌّ لله تبارك وتعالى لِمَا أَرَادَ مِنْ تَنْكِيلِ مَنْ غَشِيَهُ عَنْهُ وَمَا أَرَادَ مِنْ تَطْهِيرِهِ بِهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ وَلاَ يَسْ لِّلْأَدَمِيِّينَ فِي هَذَا حَقٌّ وَحَدٌّ، أَوْجِبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْإَدَمِيِّينَ فَذَلِكَ إِلَيْهِمْ وَلَهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ أَصْلٌ، فَأَمَّا أَصْلُ حَدِّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَفَوَلُّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} إِلَى قَوْلِهِ: {رَحِيمٌ} فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ بِمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَدِّ إِلاَّ أَنْ يَتُوبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدَّ الزَّانِ وَالسَّرَّاقَةَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِيمَا اسْتَنْتَى فَاحْتَمَلَ ذَلِكَ أَنْ لاَ يَكُونَ الْإِسْتِثْنَاءُ إِلاَّ حَيْثُ جُعِلَ فِي الْمُحَارَبِ خَاصَّةً وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ حَدِّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَابَ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ كَمَا احْتَمَلَ حِينَ: (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي حَدِّ الزَّانِ فِي مَا عَزَّ أَلَا تَرَ كُنْمُوهُ) أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّارِقُ إِذَا اعْتَرَفَ بِالسَّرَّاقَةِ وَالشَّارِبُ إِذَا اعْتَرَفَ بِالشَّرْبِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ سَقَطَ عَنْهُ وَمَنْ قَالَ هَذَا قَالَ هَذَا فِي كُلِّ حَدِّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَابَ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ حَدُّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَأَخَذَ بِحُفُوقِ الْإَدَمِيِّينَ وَاحْتَجَّ بِالْمُرْتَدِّ يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ،

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَيَسْفُطُ عَنْهُ الْقَتْلُ فَيَبْطُلُ الْقَطْعُ عَنِ السَّارِقِ وَيَلْزَمُهُ الْمَالُ لِأَنَّهُ قَدْ اعْتَرَفَ بِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْآخَرُ لِلْأَدَمِيِّينَ فَأَخَذَتْهُ بِمَا لِلْأَدَمِيِّينَ وَأَسْفَطْنَا عَنْهُ مَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ فِي الْمُحَارِبِ لَيْسَ إِلَّا حَيْثُ هُوَ جَعَلَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ أَتَى حَدَّ اللَّهِ مَتَى فُدرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَقَادَمَ، فَأَمَّا حُدُودُ الْأَدَمِيِّينَ مِنَ الْقَدْفِ وَغَيْرِهِ فَنُقَامُ أَبَدًا لَا تَسْفُطُ قَالَ الرَّبِيعُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْإِسْتِثْنَاءُ فِي التَّوْبَةِ لِلْمُحَارِبِ وَحَدَهُ الَّذِي أَظُنُّ أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَيْهِ قَالَ الرَّبِيعُ، وَالْحُجَّةُ عِنْدِي فِي أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمُحَارِبِ خَاصَّةً حَدِيثُ مَا عَزَّرَ حِينَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَقْرَّ الزَّنَاءَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَجْمِهِ وَلَا تَشْكُ أَنْ مَا عَزَّرَ لَمْ يَأْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيُخْبِرُهُ إِلَّا تَائِبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ فَلَمَّا أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ فِي الْمُحَارِبِ خَاصَّةً.

انظر:

[الأم](#)

درء الحدود: